شرح صحيح البخاري الثاني) مكتمل (

المجلس)032(| #شرح_صحيح _البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر| #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول واامير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب البيعات - 00:00:02

بالخيار ما لم يتفرقا. وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاووس وعطاء وابن ابي مليكة. قال حدثني اسحاق قال اخبرنا حبان. قال حدثنا شعبة قال قال قال قتادة اخبرني عن صالح ابي الخليل عن عبدالله بن الحارث انه قال سمعت حكيما ابن - 00:00:22

حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما. بسم الله الرحمن - 00:00:52

الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد والامام البخاري رحمه الله باب البيعان بالخيال ما لم يتفرق البيعان بالخيار ما لم يتفرقا يعني - 00:01:12

الباب الذي قبله هذا وش هو؟ اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع؟ اذا لم يؤقت؟ في الخيار. اه. هل يجوز بيع هذا اخذناه امس؟ ايه نعم؟ نعم. اخذنا هذا امس؟ نعم. كم بقي من بابين - 00:01:32

ثم يأتي باب الى اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع. وبعده باب اذا كان البائع بالخيار وهل يجوز البيع؟ هما باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته. قبل ان يتفرقا ولم اعد البيان بالخيار ما لم يتفرق - 00:01:52

رقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما. هذا الحديث او هذا ترجم تتعلق بخيار المجلس. ويعني بيان عدد ممن قالوا به. وآآ ذكر حديث حكيم - 00:02:22

الذي مر يعني مرارا وفيه يعني هذا المعنى الذي آآ استدل عليه وهو ان خيار المجلس ثابت وانه قال به جماعة من الائمة وقد مر الحديث آآ بكماله في موضع او اكثر - 00:02:42

ومر مختصرا قال وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاووس وعطاء وابن ابي مليكة. يعني هؤلاء كلهم قالوا كلهم قالوا بخيار المجلس. ولا شك ان واضح في هذا وثابت فيه. وان خيار المجلس اه دلت عليه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. وهو - 00:03:02

نوع من انواع الخيار التي خيار المجلس وخيار الشرط آآ فهو مما مما قال به جمهور اهل العلم وهو خيار المجلس. نعم. قال حدثني اسحاق فابن منصور يحتمل انه بالمنصور والكوسج او اسحاق ابن راه خويه نعم عن حبان حبان ابن - 00:03:32

عن شعبة وحبان هذا بفتح الحاء. بفتح الحاء والذين يأتي بهذا الرسم اثنان حبان وحبان لكن حبان يعني عدد واما حبان فهو واحد اما حبان فهو واحد الذي فتح الحاء. واما احبان فانه ففيه عجز. ولهذا في التقرير ذكر - 00:04:02

عدد ممن يقال لهم حبان وذكر واحدا يقال له حبان وهو هذا الذي معنا حبان ابن هلال. نعم شعبة عن قتادة. عن صالح ابي الخليل. نعم هو صالح ابن ابي مريم. نعم. عن عبد الله ابن الحارث. نعم. عن حكيم بن حزام. نعم. اعد الاسناد. قال حدثني اسحاق - 00:04:32

ايه عن حبان عن شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل اقرأ تمام. قال حدثني اسحاق قال اخبرنا حبان قال حدثنا شعبة. قال قال

قتادة اخبرني قال قال قتادة اخبرني. نعم. نعم. عن صالح ابي الخليل. نعم. عن عبدالله بن الحارث قال سمعت - 00:05:02
حكيم بن ابن حزام. نعم نعم. قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا - 00:05:32
الا بيع الخيار. ثم ذكر حديث ابن عمر وهو ان المتبايعان اه كل منهما بالخيار على صاحبه يعني ان كلا من البائع له الخيار. البائع له الخيار والمشتري له الخيار. وان الاخيار ان خيار المجلس ليس خاصا - 00:05:52
وانما هو خاص وانما هو للجميع. قال الا ان يشترط يعني الا ان يشترط يعني هو شرط خيار شرط بان يضرب مدة يعني يتفقان عليها بان يكون الخيار ثلاثة ايام او اربعة ايام او اقل - 00:06:12
واكثر فهذا يعني اه لا يلزم البيع بانتهاء المجلس والتفرق. لان الذي ينتهي بالتفرق هو خير مجلس واما خيار الشرط فانه يستمر الى الغاية التي ضربت له الى الغاية التي ضربت - 00:06:32
له وهذا المتبايعان بالخيار كل واحد منهما. نعم. المتبايعين لكل واحد منهما ايش؟ بالخيار على صاحبه بالخيار على صاحبه اي ان هذا له خيار وهذا له خيار. نعم. ما لم يتفرقا الا بيع الخيار. ما لم يتفرقا - 00:06:52
اي خيار المجلس يستمر الى التفرق. الا ما كان خيار شرط فانه يتجاوز نهاية المجلس وحتى يصل الى الراية التي شرطت للخيار وهي يوم او يومين او ثلاثة او اكثر نعم. قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن مالك بن انس - 00:07:12
النافع عن عبد الله ابن عمر. نعم. قال رحمه الله تعالى باب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب بيع قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه - 00:07:42
وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايع على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان يتبايع ولم - 00:08:02
واحد منهما البيع فقد وجب البيع. ثم قال باب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع. اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع. يعني ان المتبايعين - 00:08:22
لهم خيار المجلس ولكن اذا خير احدهما الاخر في اثناء خيار المجلس واختار يعني فانه يعني يعني يتم البيع ويحصل البيع وان لم يحصل تفرغ. لان الخيار المجلس يعني ينتهي - 00:08:42
للتفرق ويخرج منه حالتان احداهما ان يخير احدهما الاخر. بان يقول اختر اما القبول واما في نفس المجلس فيختار فعند ذلك يتم البيع وان لم يحصل تفرغ لان هذا فيه تخيير قبل ان ينتهي - 00:09:02
قبل ان يحصل التفرق. والامر الثاني ان يحصل هناك افتراض. ان يكون هناك اشتراط. يعني بان يتفق على يعني ثلاثة ايام او اقل او اكثر تزيد او يخرج تخرج عن مدة عن مدة الخيار. فاذا خيار المجلس ثابت - 00:09:22
ويخرج منه شيئان اذا خير احدهما الاخر واختار فانه يتم البيع وان لم يحصل التفرق والثانية انه اذا كان هناك شرط فانه يستمر الخيار حتى ينتهي الشرط ولو حصل التفرق في احيار المجلس. نعم - 00:09:42
ولو حصل تفرق في المجلس. نعم. قال حدثنا قتيبة عن الليث. نعم عن ابن عمر نعم. قال رحمه الله تعالى باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ قال حدثنا - 00:10:02
محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل بيع كل بياعين لا بيع بينهم لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار - 00:10:22
وعلى بابه اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ يعني ان هذا فيه الدلالة على ان البائع ايظا له الخيار. كما ان المشتري له الخيار - 00:10:42
وانه لا فرق بين البائع والمشتري في ثبوت خيار المجلس. وان كل واحد منهما خيار. وآآ هذا يعني يعني يحصل البيع بخيار الشاف سواء كان في حق البائع او حق المشتري وانه ليس خاصا بالمشتري. بل ايضا حتى البائع الذي الذي آآ يعني باع السلعة واخذ ثمنها -

00:11:02
فان ايضا له الخيار. هذا باب اذا كان البائع بالخيار. هل يجوز البيع؟ اذا كان البيع بالخيار هل يجوز البيع؟ نعم يعني يجوز البيع لان الخيار لهذا ولهذا. نعم. قال صلى الله عليه وسلم - 00:11:32
بي عين لا لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار. كل بياعين يعني لا لا بيع بيننا لا بيعة بينهما يعني لا يتم حتى يتفرقا الا بيع الخيار الذي هو الخيار الشرط - 00:11:52
او التخيير الذي يخير احدهما الاخر وهم في المجلس فانه يتم البيع قبل التفرغ. يعني كل بيعين يعني البائع والمشتري والمسألة ليست خاصة بان الخيار المشتري وانما حتى البائع وان كل منهما يعني له يعني اه - 00:12:12
خيار الشرط الا ان الا في الحالتين اللتين هما التخيير في اثناء المدة اثناء يعني المجلس او اشتراط مدة تزيد على اه على مدة المجلس ففي هاتين الحالتين يعني آآ لا يتم البيع يعني يتم البيع يتم البيع في - 00:12:32
بالنسبة للتفرق الا ان حصل هذا الاثنان فان التعويل على ما يجري فيهما ان خير احدهما وهو في المجلس واختار اه خلاص انتهى او اشترط مدة اه معينة فانه يستمر - 00:13:02
الخيار الى انتهاء هذه المدة ولو حصل التفرق. لان المسألة فيها خيار شرط. وخيار المجلس انما هو للبيع الذي لا تخير فيه ولا خيار. لا تخير فيه ولا خيار. يعتبر عند ذلك خيار المجلس. نعم - 00:13:22
قال حدثنا محمد بن يوسف هو فريادي. نعم. عن سفيان عن عن عبد الله ابن دينار سفيان بن عيينة. الثوري. ثوري؟ نعم. نعم. دينار. عن ابن عمر. نعم قال حدثني اسحاق قال حدثنا حبان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله ابن الحارث عن حكيم ابن - 00:13:42
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. قال همام وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما. وان كذبا وكتما فعسى ان يربح ربحا - 00:14:12
ويمحقا بركة بيعهما. قال وحدثنا همام قال حدثنا ابو التياح انه سمع عبد الله ابن الحارث بهذا الحديث عن حكيم حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال باب - 00:14:32
والاول اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ نعم اذا كان البيع بالخيار هل يجوز؟ هل يجوز البيع؟ ذكر هذا الحديث عن عن حكيم؟ نعم. نعم. قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. قال همام. البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - 00:14:52
اه فاذا حصل تفرق فانه ينتهي الخيار الذي هو خيار المجلس. قال همام. وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار بل وجدت في كتابه يختار ثلاث مرار. يعني قال وجدت في كتابي وهذه انفرد بها يعني همام. وايضا هي - 00:15:12
يعني وجادة في كتابه يعني اه في كتابه والشيء الذي في الكتاب قد يكون يعني دخل او ادخل عليه يعني فيه احتمال. ولهذا انفرد جاءت هذه الرواية ليختار ثلاث مرار جاءت - 00:15:32
في هذه الرواية التي بهذا اللفظ ولم تأتي من طريق اخرى وفيها ذكر انه يختار ثلاث ثلاث مراحل اختاروا ثلاث مرار. تختار ثلاث مرار. يعني اه يعني معناها انه يعني يحصل منه - 00:15:52
الاختيار وتكرر ذلك ثلاث مرات لكنه ما جاء الا من هذه الطريق التي ايضا فيها وجادة. التي بها انه قد خالف غيره من الرواة فلم يذكروا هذه الصيغة او هذه عبارة التي بها الى الاختيار ثلاث مرار - 00:16:12
نعم. فان صدقا وبين بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحق بركة بيعهما. وهذا مثل الذي قبله الا ان هذا فيه ان ان انه اذا حصل الصدق يعني منهما جميعا - 00:16:32
فتمحق البركة واذا حصل من احدهما اذا حصل الصدق اذا حصل الصدق من الاثنين فان البركة فان البركة تحصل ويحصل يعني نماؤها وحصول البركة فيها. واذا كتم محقت بركة بيعهما. لكن اذا كان احدهما صدق والثاني - 00:16:52
يعني ما حصل يعني الصدق حصل من احدهما دون الاخر فان يعني آآ فان آآ فان آآ يعني الضرر يحصل للجميع بان تمحق البركة من

الاثنين بسبب وجود وجود الامن - 00:17:12
المنكر فيها وهو عدم الصدق وعدم التبيين. قال فان فان صدقا وبين بورك لهما في معيهما نعم. وان كذب وكتم فعسى ان يربح ربحا ويمحق بركة بعيما. يعني هذا اذا اذا كان جميعا وتحص كل من هو - 00:17:32
ما حصل من الكذب فانها فانه قد يحصل منه الربح ولكن تمحق البركة من هذا الربح. لكن لو حصل الصدق من احدهما وآآ الكذب من الاخر يعني فقد قيل ان ان البركة تكون في حق الذي صدق والذي لم - 00:17:52
يعني لا يحصل بركة وقيل ان يعني آآ شؤم ذلك قد يعود على الاثنين الذي صدق والذي لم نعم. قال هندنا اسحاق. هو ابن منصور الكوسج. نعم. عن حبان عن همام - 00:18:12
نعم ابن يحيى حبان ابن هلال همام ابن يحيى العوذي عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله ابن الحارث عن حكيم ابن حزام. نعم. قال لو حدثنا همام قال حدثنا ابو التياح. هو يزيد ابن حميد. نعم. عن عبد الله ابن الحارث. عن حكيم بن حزام - 00:18:32
قال رحمه الله تعالى باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري او اشترى عبدا فاعتقه. وقال طاووس في من يشتري السلعة على الرضا ثم باعها - 00:18:52
وجبت له والربح له. وقال الحميدي حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني - 00:19:12
فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لعمر بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله - 00:19:32
عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم هو لك يا عبد الله ابن عمر تصنع به ما شئت قال نعم. نعم. باب اذا اشترى شيئا فوهب من قبل ان يتفرقا يعني اذا اذا حصل الشراء والبيع في المجلس ولكن المشتري وهب من ساعته قبل التفرغ - 00:19:52
ننكر البداية. فهل يصح؟ نعم يصح. لان خيار المجلس انما هو للاثنين وحق للاثنين. واذا آآ يعني آآ آآ باع المشتري سلعته وهو في المجلس ولم ينكر البائع فان البيع يصح لان - 00:20:22
لان هذا مثل التخيير الذي سبق ان مر انه يغيره وانه يعني آآ اذا خيره فانه يثبت البيع. وان لم يحصل وهذا كونه ما انكر يعني اه هو مثل هذا. واما اذا انكر فهذا فيه خلاف بين اهل العلم. ولكن - 00:20:42
كلام فيما اذا وافق البائع ولم ينكر على المشتري تصرفه ولم يقل انها ان الحق لي اه ان ان ان الحق لي حتى يعني يعني ينفض المجلس وحتى ينتهي المجلس. يعني فهو يدل على - 00:21:02
على فالمقصود صحة هذا العمل ما دام البائع لم لم يمانع ولم يعترض على هذا البيع على هذه الهبة فيدل على جواز هبة المبيع قبل التفرق ويكون صحيحا اذا صحيحا اذا وافق البائع على هذا الفعل - 00:21:22
وعلى هذا التصرف ويكون صحيحا اذا وافق البائع على هذا التصرف لان الحق لا يعدهما فاذا تصرف احدهما وثاني اقره ولم ينكر على ذلك فان البيع يكون صحيحا. ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت على - 00:21:42
جملا؟ صعب. صعب وهو غير الذلول الذي فيه صعوبة. وفيه يعني اه اه اضطراب وعدم هدوء يعني ليس مذلل يعني الابل منها ما هو دليل ومنها ما هو صعب. والدلول هو الذي ينقاد ويستسلم - 00:22:02
لصاحبه وان الصعب فهو الذي يعني يصير فيه قوة وفيه يعني عدم اه يعني استجابة لصاحبه قال فكنت على بكر صعب لعمر. نعم يعني لابيه عمر. فكان يغلبني فيتقدم امام القوم - 00:22:22
فكان يغلبني يعني ليس دلول يعني يكون على ما يريد فيتقدم امام القوم وهو يدفعه ويمنعه يعني حتى لا يتقدم نعم. فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده. نعم يزجره عمر - 00:22:42
يهجره عمر ويرده حتى لا يسبق القوم. حتى لا يتقدم على يعني آآ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه. نعم فقال عمر صلى الله عليه وسلم يعني عمر بعنيه قال هو لك يا رسول الله؟ قال بعنيه - 00:23:02

قال الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لعمر قال هو لك. يعني لو لا يريد لا يريد بيعه وانما يعطيه عطية تساندونا دون بيع. فقال بعنيه يعني اكد انه يريده عن طريق البيع. فباعه اياه. ثم قال الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:23:22

هو لك يا عبد الله ابن عمر افعل به ما شئت. وهذا هو محل الشاهد. لان الرسول صلى الله عليه وسلم حصل منه البيع مع عمر والرسول لما تم البيع قال هو لك يعني وهبه لعبدالله بن عمر وهبه لعبدالله بن عمر وهم في في المجلس يعني المكان الذي حصل فيه - 00:23:42

بيع الموقف الذي كان فيه البيع هو آآ آآ حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ الهبة يعني فيه يعني وعمر معلوم انه لم يعترض ولا ولا يريد ان يعترض لانه - 00:24:02

اراد ان يهبه هبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدون بيع. فلا مجال لاعتراضه ولكنه دال على ما ترجمه مصنف انه اذا لم يعترض البائع او انه وافق البائع على ذلك فان ذلك يصح. نعم. قال هو لك يا عبد الله ابن عمر افعل به ما شئت. اصنع به ما شئت - 00:24:22

نعم. انتهى؟ نعم. نعم. هذا هو محلي شاهد اخر الحديث. يعني كون النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه وفي نفس مجلس او الموقف الذي حصل فيه البيع اه الرسول بادر الى اهداءه الى الى الى هبته بعبدالله ابن عمر رضي الله - 00:24:42

وتعالى عنهما وعمر لا شك انه مقر بذلك ولا يمانع في ذلك فدل على انه اذا حصل شيئا من هذا القبيل فان ذلك صحيح وهو الذي ترجم به المصنف. يعني اذا اذا اشترى اذا باع اذا باع - 00:25:02

والمشتري يعني فانه يصح اذا وافق البائع. نعم. قال باب اذا اشترى شيئا فوهب من فوهب من ساعته قبل ان يتفرطا ولم ينكر البائع على المشتري. او اشترى عبدا فاعتقه. او اشترى عبدا - 00:25:22

فاعتقه في نفس المجلس او اشترى عبدا فاعتقه في نفس المجلس فايضا فكذلك وهو قياسا على على على الهبة لان الحديث ليس فيه الا الهبة. فذكر هذه هذا الحاقا وقياسا على الهبة. نعم - 00:25:42

وقال طاووس في من يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له. وقال طاووس في من يشتري سلعة على لانهم يتراضيان على البيع فان فان السلعة له ونماؤها وربحها يكون له - 00:26:02

لانه آآ صار يعني في ملكه يعني لانه صار في ملكه اذا حصل التبايع على الرضا ثم ربح السلعة فان ربحها للمشتري الذي اه اه تم البيع بينه وبين البائع - 00:26:22

قال وقال الحميدي الحميدي هو عبد الله بن الزبير هو عبد الله ابن الزبير المكي وهو يعني اول شيخ روى عنه في صحيحه حديث انما الاعمال بالنيات فانه فانه هو شيخه في في اول حديث. شيخه في اول حديث اخرجه البخاري في صحيحه. الحميدي - 00:26:42

عبد الله بن الزبير المكي ويروي عن سفيان بن عيينة. قال وقال الحميدي. حدثنا سفيان سفيان ابن عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر. نعم. قوله وقال الحميدي. وقال هنا ذكره بالتعليق - 00:27:12

وقال وفي بعض الروايات قال لنا قال لنا وقد قيل يعني ان ان هذا يعني هذا التعليق او الذي يحصل انه يعني يكون في المذاكرة. اذا كان اخذه في حال المذاكرة فانه يعبر عنه بمثل هذه - 00:27:32

عبارة. واما اذا قال حدثنا فانه يكون اخذه على سبيل التحديث. وعلى سبيل يعني تحديثه به والقائه عليه فيقول حدثنا. واما اذا كان جاء على سبيل المذاكرة فانه يقول فيه قال لنا نعم. المتن - 00:27:52

عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم عن عن عمرو بن دينار عن ابن عمر نعم. يقول السائل هل وهب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الجمل لعبدالله بن عمر قبل - 00:28:22

قبضه؟ طبعا هو تخلية هو راكبة عليه. هو الان راكب عليه. ويعني وهبه له يعني معناه انه عمر خلى بينه وبينه وابن عمر راكب عليه وقد هوب هو اياه وخلى بينه وبينه - 00:28:42

قال ابو عبد الله وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه انه

قال بعت من امير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر - 00:29:02
فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني البيع. وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا. قال عبدالله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت اني قد غبنته - 00:29:22
اني سقته الى ارض ثمود بثلاث ليال وساقني الى المدينة بثلاث ليال. ثم ثم قال قال ابو عبد الله نعم وقال الليث نعم حدثني عبد الرحمن ابن خالد عن ابن شهاب عن سعد ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر قال بايعته؟ قال بعت - 00:29:42
من امير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر. يعني يقول عبد الله ابن عمر بعته من امير المؤمنين عثمان انباع عليه يعني آآ آآ بستانا له او يعني آآ حائطا له في الوادي يعني وادي القرى في - 00:30:02
آآ آآ في بمال له في خيبر. يعني بمال له يعني بستان. يعني آآ بخيبر فقال لما حصل البيع انه قام ومشى يعني خطوات من اجل انه يثبت البيع وحتى لا - 00:30:22
يعني يحصل يعني بينهما بان يردا عليه او يختار او يختار هو عدم عدم الامضاء عدم امظاء البيع اه اه وذلك لان اه خيار المجلس ينتهي بالتفرق فكان حصل منه - 00:30:42
او مشى خطوات يعني ليترك هذا المكان الذي حصل فيه البيع ليحصل استقراره اي اي البيع بعده قال قال لما وجب معي وبيعه رأيت اني قد وجب يعني بانتهاء المجلس. بانتهاء المجلس يعني المجلس في هذا - 00:31:02
بهذه الخطوات التي خطأها قال وكانت السنة وكانت السنة كانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا. وكانت حتى يتفرقا وهذا يعني لا يعني ذلك ان السنة كانت وانها نسخت وانما هي باقية وانما هي باقية وهو اراد - 00:31:32
يعني حصول يعني حصول التفرق حصول حصول التفرق بحيث يتم وقد جاء في سنن ابي داوود يعني اه ما يدل على ان الانسان ليس له ان يعني اه اه اه يترك المجلس من اجل ان يعني يحصل له البيع خشية ان يستقيله - 00:31:52
اعمل على ما كان ابن عمر انه قبل ان يعلم ذلك او انه لم يكن قد علم بذلك الذي هو هو الانسان ليس له اما اذا كان يعني اراد ان يخرج يعني وهذا قصده خروج ما كان قصده يعني انه ينهي خيار - 00:32:22
خيار المجلس فان هذا هو الاصل. ولكن الاشكال في انه قال خشية ان يرده عليه. او خشية ان لا يتم البيع خشية الا يتم البيع فيكون هذا حصل منه قبل قبل ان يعلم بما جاء في حديث عبد الله ابن ابن عمرو ابن العاص ان في ابي داود - 00:32:42
وغيره ان انه يعني آآ لا يعني آآ لا يفعل الفعل الذي يجعل العقد او البيع يتم او ينتهي الذي هو خيار المجلس. نعم. قال لكن قوله وكانت السنة لا - 00:33:02
ذلك ان هذا كانت السنة اولا ثم تغير الحال وانه نسخ بل هذا الحكم باق وهو خيار المجلس ان انه يحصل ركن لانه يحصل بتفرق فلا يعني ان قوله كان ان هذا شيئا مضى وان هذا شيئا موجود من قبل - 00:33:22
وانما هذا حكم مستمر. نعم. ومن اجله اراد ان يحصل له البيع. والا يحصل الرجوع بينهما. نعم. قال فلما وجد بيعي وبيعه رأيت اني قد غلبته باني سقته الى ارض ارض ثمود بثلاث ليال. وساقني الى المدينة بثلاث ليال. يعني ان هذين الموظعين يعني - 00:33:42
وكان من عمر وراء حيبر وعثمان كان في اه في اه في في خيبر وانه حصل هذا البيع ان ان ابن عمر قرب وعثمان ابن عداء لان المكان الذي حصله ابن عمر انه قرب - 00:34:12
والمكان الذي صار لعثمان انه بعد. يعني بثلاث يعني ثلاث ليالي الى جهة ثمود. يعني بعد خيبر اذا الذي حصل او الذي رآه ابن عمر انه ظفر بالقرب من المدينة. واما هذا الذي هو عثمان رظي الله عنه فانه - 00:34:32
حصل له تأخر لكن قد يكون ان هذا يعني هذا الذي حصل من ناحية مسافة هو الذي اعجب ابن عمر هذا قد يكون تلك البستان الذي لعثمان انه احظ وانه احسن فيكون يعني - 00:34:52
حسنه في مقابل القرب. يكون حسنه في مقابل البعد. يعني انها ابن عمر يعني يعني عثمان حصل على شيء اذا ولكن فيه فيه حسن وفيه يعني ميزة قد يكون يعني حصل له ليست المسألة محصورة على هذا الذي قاله ابن عمر انه من ناحية المسافة - 00:35:12

نعم. قال قال ابو عبد الله وقال الليث. ابن سعد. ايش قال في في الله! قال وصل اسماعيلي من طريق ابن زنجاوية والرمادي وغيرهما وابو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن ابي صالح كاتب الليث عن - 00:35:32

الليث به. نعم. عن عبدالرحمن بن خالد. هو. ابن مسافر المصري. نعم عن ابن شهاب. نعم. عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر. نعم. قال الحافظ بن حجر وفي هذه القصة جواب - 00:35:52

بيع العين الغائبة على الصفة. نعم. يعني بيع العين الغائبة عن الصبا. لانهم لما تبايعوا كان في المدينة ويعني وهذا باعه يعني آآ بستانه الذي في خيبر وهذا الذي في الوادي وآآ - 00:36:12

كان ذلك على صفة او انهم يعني يكونون على علم قد يكون انهم على علم وان هذا قد يعني رأى يعني هذا الذي اشتراه اذا رأى هذا الذي اشتراه لكن اذا يعني آآ اذا اذا اذا وصف الشيء الغائب بوصف دقيق - 00:36:32

يعني يتضح به حقيقته واشتراه وهو غائب فان ذلك لا بأس به لدلالة هذا الحديث. وقد يكون كما قلت ان كل منهما عرف بدون ان يوصف وانه سبق علم ومعرفة نعم. قال - 00:36:52

وجواز التحيل في ابطال الخيار. يعني هذا فعل ابن عمر. يعني في اه في الحديث الذي قال ما شئت هو نفس هذا؟ نعم. ايه نعم. بنفس هذا الحديث تحيل وهذا يعني كما عرفنا انه قد يكون - 00:37:12

ما حصل منه العلم في حديث عبدالله بن عمرو الذي رواه ابو داوود والترمذي وغيرهم وهو باسناد حسن انه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكذلك من رواية محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب وكل منهما صديقه وكل منهما صدوق يعني محمد بن عديان صدوق - 00:37:32

وعمرو بن شعيب صدوق ويعني ابوه يعني صدوق الذي هو شعيب. هو حديث حسن. وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره. نعم لانه رأى ان المصلحة له. ابن عمر رأى ان المصلحة - 00:37:52

لانه قرب وهذا حصل يعني له آآ البعد. يعني بسبب هذا البيع. وهو يعني رأى انا من مصلحته انه يتقدم انه يقرب الى المدينة فقدم مصلحته على غيره. نعم وفيه جواز بيع الارض بالارض. نعم بيع الارض بالارض. وانها ليس من قبيل الربا. وفيه ان الغبن لا يرد - 00:38:12

به البيع وفيه ان ارغبنا لا يرد به البيع لان هذا الغبن هو على رأيه رأى من اجل ان فيه مسافة لكن اذا كان الغبن يعني يتعب الفاحش بمعنى انه انسان لا يعرف السوق ثم جاء الى انسان ويعني باعه - 00:38:42

بلاء فاحش فان هذا غبن وله ان يرد به ان يرد به بهذا العيب لكن مثل غبن في رأي ابن عمر من ناحية ان هذا قرب وهذا بعد. فرأى انه حصل شيئا استفاد وان هذا الذي بعثناه رضي الله عنه حصل - 00:39:02

بعد المكان الذي حصله فاعتبره غبنا. فمثل هذا لا يؤثر. نعم. قال رحمه الله تعالى باب ما يكره من الخداع في البيع. قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر - 00:39:22

رضي الله عنهما ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا اباه ثم قال باب ما يكره من الخداع في البيع ما يكره من الخداع في البيع يعني الخديعة يعني خديعة - 00:39:42

الانسان الذي لا يكون عنده معرفة ولا سيما من لا يعرف السوق فانه يعني يخدعه بان يعني يبيعه يعني بغلاء يختلف او انه لضعف بصيرته وعدم ذكاءه وفطنته فانه قل له حالته بان يخدعه وان يزيد عليه بسعر فيكون في ذلك خديعة له. قال باب ما - 00:40:02

يكره من الخداع في البيت. من الخداع في البيع. ثم ذكر هذا الرجل الذي كان يعني يخدع في البيع وذلك لعدم اه ذكائه وفطنته او لان فيه لكنة او يعني عقدة في لسانه يعني ما يعني ينطق - 00:40:32

تماما شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم حاله فقال اذا بايعت فقل لا حلابة يعني لا خديعة يعني انه اذا قالها يعرف الناس او يعرف من يبايعه بانه آآ يعني عنده شيء من الضعف - 00:40:52

وشيئا من عدم القدرة او شيئا من عدم التواكل او الذكاء يعني فيما يتعلق ببيع وشراء فقل لا خلابة يعني حتى تعرض وحاله حتى

تعرف حاله. وجاء في بعض الروايات انه له الخيار ثلاثا. يعني ان له الخيار ثلاثا يعني - 00:41:12
ايام فاذا يعني يعني صار مغلوبا وصار مخدوعا فله حق الرد. نعم قال حدثنا عبد الله بن يوسف نعم عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر نعم - 00:41:32
قال رحمه الله تعالى باب ما ذكر في الاسواق. وقال عبدالرحمن بن عوف لما قدم من المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع وقال انس رضي الله عنه قال عبدالرحمن دلوني على السوق. وقال عمر الهاني الصفق في الاسواق - 00:41:52
قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثتني عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يغزو جيش - 00:42:12
الكعبة فاذا كانوا بيداء من الارض يخسف باولهم واخرهم. قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم. ثم قال - 00:42:32
قال باب ذكر الاسواق يعني يعني ذكر بعض الاحاديث التي جاء فيها ذكر الاسواق. وان الاسواق والذهاب اليها قضاء الحاجات منها انه سائغ ولا بأس به وان يعني اصحاب الشرف واصحاب المكانة العالية - 00:42:52
يعني لهم ان يذهبوا الى سوق بل يعني هذا من التواضع من التواضع ان يخرج الى سوق وان يعني يحصل منهم البيع والشراء فالمقصود ذكر الاسواق والذهاب اليها ودخولها لكن على على وجه لا يكون فيه - 00:43:12
بان يكون يعني فيه صخب بان يحصل منه صخب ويحصل منه شيئا لا ينبغي وانما يعني يذهب اليها يقول الانسان فيها على هيئة حسنة وعلى اخلاق طيبة ولا يحصل منه شيئا يعني لا ينبغي - 00:43:32
فالمقصود ذكر الاسواق وايضا يعني يمكن ان يقال ان اما انه وان كان جاء فيها في بعض الاحاديث وهو في حديث صحيح في صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الى الله احب البقاء - 00:43:52
الله مساجدها وابغض البقاء الى الله اسواقها لا يعني ذلك انه لا يذهب اليها وانما يعني هذا البغظ لما يحصل في من الصخب والانسان اذا ذهب اليها ولم يحصل منه شيئا من ذلك فان ذلك سائغ له ولا محذور. فاذمها وما جاء في ذمها - 00:44:12
لا يعني ذلك انها لا تدخل ولا يذهب اليها بل يذهب الانسان اليها ويقضي حاجته لكنه يلتزم الاداب الشرعية ولا يحصل منه امور محظورة اه لا تنبغي. ثم ذكر احاديث منها اولها حديث عائشة رضي الله عنها. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغزو يغزو - 00:44:32
جيش للكعبة. يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف باولهم واخرهم. قالت اه كيف كيف يخشى باولهم واخرهم وفيهم اشواقهم ومن ليس منهم. نعم. ومن ليس منهم قال انهم اه - 00:44:52
يبعثون على نياتهم. يحسب باولهم اخر ثم يبعثون على نياتهم. يعني انه اذا حصل العذاب شمل الجميع. لكن لا يعني لذلك ان كل من حصل له العذاب انه آآ انه آآ يعني آآ ان انه صاحب معصية - 00:45:12
صح كده؟ وانما يحصل تبعا. يعني يحصل للناس الذين فيهم خير. يعني تبعا لغيرهم. لكن يبعثون على نياتهم يعني فكونه وان حصلت العقوبة العامة التي شملت الجميع ولم تكن يعني خاصة وانما هي عامة - 00:45:32
لكن يبعثون على نياتهم فالذي آآ ليس يعني مريدا هذا الشر ومريدا غزو الكعبة وآآ انه آآ اذا هلك مع مع هؤلاء فانه يبعث على نيته. ومحل شاهد من ذلك قول اسواقهم. يعني اهل - 00:45:52
اسواقهم اي الذين يعني يشتغلون بالاسواق والذين من شأنهم يعني التسوق بالاسواق فهذا فهذا المقصود من هذا الحديث قال وفيهم اشواقهم يعني اهل اشواقهم. نعم. ثم قوله اولهم واخرهم يعني اولهم واخرهم يعني معنى ذلك انه اذا ذهب الاول والاخر فكذلك الذي في الوسط يعني ذهب يعني المقصود انهم ذهبوا جميعا من اولهم - 00:46:12
الى اخرها ذهبوا جميعا من اولهم الى اخرهم. نعم. في اوله قال قال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة؟ نعم ذكر هذه الاحاديث وقد تقدمت وكلها في صحيح البخاري - 00:46:42

حديث عبد الرحمن الذي قال يعني هل هناك هل منسوب؟ والثاني قال دلوني على السوق والثالث اللي لابن عمر قال لعمر قال هذا صفق بالاسواق يعني كل هذه فيها ذكر للاسواق وقد مرت موصولة عند البخاري. نعم - 00:47:02

قال حدثنا محمد بن الصباح نعم عن اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة. نعم. عن نافع ابن جبير ابن مطعم عن عائشة. نعم. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي - 00:47:22

الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعة وعشرين درجة. وذلك بانه اذا توضأ فاحسن الوضوء. ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة. لا ينهزه - 00:47:42

والا الصلاة لم يخطو خطوة الا رفع بها درجة او حطت عنه به بها خطيئة والملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه اللهم صلي عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذي فيه - 00:48:02

قال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه. ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة الذي قال صلاة الرجل في في صلاة الرجل احدكم في جماعة صلاة رجل في جماعة يعني في في مسجد يعني - 00:48:22

مساجد تفضل صلاته في بيته وسوقه. هنالك المقصود بذكر السوق. وان الانسان يعني اذا صلى في السوق وصلى في البيت فان صلاته جماعة في المساجد تفظل يعني صلاته بسوقه او بيته ببضع وعشرين - 00:48:42

درجة بضع وعشرين درجة. يعني ثم بين هذا السبب او هذا التفضيل بهذه الامور التي لا تحصل الا بهذه الاعمال. فان من يجلس يصلي في بيته يعني لا يحصل منه هذه الاعمال - 00:49:02

ومن يصلي في سوقه لا يحسن من هذه الاعمال ولكن من يأتي بصلاة في المسجد فيحصل هذه وذلك انه اذا تطهر اذا تطهر وذلك انه اذا تطهر وذلك بانه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا - 00:49:22

الا الصلاة لم يخطو خطوة الا رفع بها درجة او حطت عنه بها خطيئة. وهذه هذه من الفوائد التي تتميز بها الجماعة على صلاة في البيت او السوق. لانه اذا خرج المسجد متوضئا لا ينهزأ لا - 00:49:42

محركة ولا يدفعه للذهاب الا الصلاة فانه لا يخطو خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة. يعني هذا هذا من جملة الاشياء التي تدل على تفضيل الصلاة في المساجد على الصلاة في البيت والسوق. ثم - 00:50:02

لم يخطو خطوة الا رفع بها درجة او حطت عنه به خطيئة والملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه اللهم صلي عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذي فيه. والملائكة تصلي عليه ايضا من فوائد الذهاب للمسجد لا سيما - 00:50:22

التبكير وانتظار الصلاة فان الملائكة تصلي عليه. تقول اللهم صلي عليه. اللهم ارحمه. الله نعم. اللهم ارحمهما لم يؤذي فيه ما لم يحدث فيه ما لم يحدث ما لم يؤذي فيه ما لم يؤذي فيه يعني يؤذي احدا من الناس - 00:50:42

وما لم يحدث فيه يعني ما لم يحصل منه انتقاض الوضوء. لانه اذا انتقاض الوضوء ما يكون في صلاته ولا في حكم حكم المصلي. لان الانسان الذي ليس على لا يقال انه في حكم مصلي. وان من كان على من كان هو الذي في حكم المصلي. لانه ينتظر الصلاة فهو في حكم مصليه. اما اذا - 00:51:02

احدث فانه انتقض وضوءه. نعم. مال الوجه؟ ماء الوجه فيه وقال احد اقال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه. نعم ويعني في بعض الروايات انه يكون احدكم في صلاة ما دام الصلاة تحبس - 00:51:22

ما دام الصلاة تحبس ينتظرها. فانه في صلاة. لانه في جلوسه في حكم المصلي ويؤجر على ذلك والملائكة تدعو له وتصلي عليه تقول اللهم صلي عليه اللهم ارحمه نعم قال حدثنا قتيبة عن جرير ابن عبد الحميد ظبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة نعم - 00:51:42

يقول السائل شيخنا هل المساجد التي تكون في الاسواق ويصلى فيها جماعة. هل لها اجر الجماعة؟ نعم لها اجر جماعة. ما دام مسجد السوق والانسان يصلي فيه وهو صلى في مسجد. لكن المقصود هناك صلاة في سوقه ليس لمسجد. يعني صلى يعني في مثل ما يصلي في البيت - 00:52:12

يصلي في السوق اما اذا كان في المسجد فله ان يصلي فيه. لكنه لا شك انه يعني ما يعني هذه الخطوات يعني اذا كان المسجد يعني قريب يعني فانها تفوته تلك الخطوات التي يذهب الى المسجد. لكن كونه في صلاة وينتظر الصلاة - 00:52:42
اه هذا يكون في اي مسجد. يعني يحصل في اي مسجد مبني لعبادة الله عز وجل. وانما سوقه يعني يصلي في غير في غير مسجد. يوجد مصليات احسن الله اليكم. ما دام السوق مفتوح فهي مصلية. المصليات هذه ما هي مساجد. نعم - 00:53:02
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:53:22
انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي. ثم ذكر هذا والحديث اللي فيه ذكر السوق وان النبي صلى الله عليه وسلم كان في السوق - 00:53:42
البخاري رحمه الله اورد هذا الحديث لان فيه ذكر السوق وان النبي صلى الله عليه وسلم كان في السوق البخاري اراد ذكر يعني ذكر الاسواق الذهاب اليها وهذا ففيه آآ كون الرسول صلى الله عليه وسلم وهو سيد الخلق يعني كان في السوق. عليه الصلاة والسلام. وان رجلا قال يا ابا القاسم - 00:53:58
فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما عانيت فلانا. يعني ما كان يريد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمخاطبة وبهذا النداء وانما ما يريد شخصا اخر يقال له ابو القاسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسموا سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي. سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي لان - 00:54:28
يعني الكنية يعني يحصل فيها مثل هذا الذي حصل من كون الرسول مشتهر بهذه الكنية ثم آآ نادى منادى لشخص يقال له ابو القاسم فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعتبار انه هو المنادى فقال انما - 00:54:48
عانيت فلانا يعني انه صاحب له يقال له ابو القاسم فقال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي. ومن المعلوم ان الانسان عندما يخاطب يعني من توقيره ان يخاطب بكنيته. وليس مثله ان يخاطب باسمه. فيعني - 00:55:08
ونادى باسمه يعني دون ان ينادى بكنيته لان الكلية يعني فيها توقير يا ابا فلان يا ابا فلان وكثيرا ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يخاطب اصحابه ويذكر كناهم. وفي ذلك توقير لهم. وكذلك هم يذكرونه بكنيته. وآآ - 00:55:28
واما ذكره باسمه فهذا لا يحصل يعني من الصحابة في الغالب وانما يحصل من الاعراب. وامثالهم هم الذين يقولون يا محمد واما يعني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يذكرون بكنيته. وقد ذكر الحافظ بن حجر - 00:55:48
عند الحديث الذي فيه اه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ان ذكر ذكر الرسول بكنيته حسن ولكنه بوصف الرسالة احسن. كونه يعني يكره رسول الله يعني يقال يا رسول الله او يقال رسول الله - 00:56:08
احسن ما يقال ابو القاسم هو قول ابو القاسم هذا حسن. ولكن احسن منه ان يعني يذكر بوصف الرسالة ان يذكر بوصل الرسالة فيقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فان ذلك حسن - 00:56:28
لكن احسن منه ان يكون بوصف آآ الرسالة. الرسول صلى الله عليه وسلم باسمه ولا تكأنه بكنيتي. ولا شك ان كون الانسان يترك التقنية باسمه بكنيته ان هذا حسن وان هذا هو الذي ينبغي لكن من فعل ذلك لا يقال انه - 00:56:48
حرام ولكنه خلاف الاولى. ومن العلماء من اشتهر بكنية ابو القاسم ومنهم ابو القاسم الطبراني. فان فان كنيته ابو القاسم نعم. قال حدثنا ادم بن ابي اياس عن شعبة عن حميد الطويل عن انس. نعم. قال حدثنا ما لك ابن - 00:57:08
اسماعيل قال حدثنا زهير عن حميد عن انس رضي الله عنه قال دعا رجل بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه سلم فقال لم اعنك قالت سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي. ثم ذكر الحديث عن انس من طريق اخرى ولم - 00:57:28
يذكر السوق وانما ذكر في البقيع. ويحمل هذا على انه سوق في البقيع. على ان السوق كان في البقيع يعني في جهة البقيع او يعني ليس في البقيع الذي فيه المقبرة وانما هو في جهته فيعني يكون ارادة يعني بعد الحديث السابق - 00:57:48
يعني للاشارة الى ان ان المراد به انه يعني ان هذا المكان يعني كان في البقيع. نعم قال حدثنا ما لك بن اسماعيل. نعم. الكوفي عن

زهير. ابن معاوية. عن حميد عن انس. نعم. قال - 00:58:08
علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عبيد الله ابن ابي يزيد عن نافع ابن جبير ابن مطعم عن ابي هريرة رضي عن ابي هريرة الدوسي رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى اتى سوق بني - 00:58:28
اي نقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع فحبسته شيئا فظننت انها سقابا او تغسله. فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال اللهم احببه واحب من يحبه قال سفيان قال عبيد الله اخبرني انه رأى نافع بن جبير اوتر بركعة. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك - 00:58:48
عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم والهمكم الله الصواب فقط بالحق شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين يقول ابتعت من زميلي - 00:59:18
الذي يسكن معي في الغرفة قميصا واعطيته الثمن فلما لبست القميص اعجبه وراق له. فطلب مني رده واقالته فابيت محتجا بتمام العقد ولزوم البيع. هل فعلي صحيح؟ لا هو انت - 00:59:38
لا زلتم في مكان واحد. يعني لا زلتم في مكان واحد يعني فترده عليه. لانكم لا زلتم في المجلس ضيع بالخيار ما لم يتفرقا. نعم. يقول اشتريت كتابا ثم ذهبت من المكتبة وتذكرت - 00:59:58
وفي الطريق اني قد اشتريت اشتريته قبل يومين فهل يجوز لي ان اطلب من البائع رده اليه؟ نعم اذا وافق ما في بأس. اذا اقالك البيعة لا بأس بذلك. لك ان تطلب لا والامر يرجع اليك. اما ان يطيلك واما الا يقيلك - 01:00:18
البيعة. هل انتهاء خيار المجلس يحصل بمفارقة البائعان؟ مفارقة البائعين او بمفارقة ومجلس البيع ولو اصطحبا في خارجه. آآ يعني يبدو والله اعلم ان ان انه يعني يكون في مكان البيع لانه قد يكون مسافر يتم البيع يعني في مكان معين ثم يمضون في السير وقد يكون السير ايام - 01:00:38
فلا يقال ان هذا مجلس وان المجلس الذي تم فيه البيع وحصل فيه. اما اذا مشوا مثل ما يكونوا مسافرين ومسافرين يعني يمشون مع بعض تبايعه في مكان ثم استمروا يمشون. فلا يقال ان انهم ما داموا يمشون وقد يكون السفر طويلا وايام - 01:01:08
هذا خيار مجلس لا ليس كذلك. يقول اشتريت بقالة قبل سنة ونصف. وكان بعض الناس يخبروني ان على على هذه العمارة هدد وعندما سألت الذي باعني قال هذا كذب والان بعد سنة ونصف تأكد ان هناك - 01:01:28
فعلا هدد على العمارة. هل لي ان اقاضيه؟ كون هذا غبن؟ يعني كونك تقاضيه يعني وانك يعني ترى انه يعني اه حصل يعني يعني شيئا يعني خلاف ما تريد قد يكون ذلك الشخص انه يعني ما يدري وانه يعني لا علم له لكن ان قظيته القاظي يقظي بينكما جزاك - 01:01:48
الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا - 01:02:18